اعطي من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فا
ستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الظئر لانها في قال الدية
كاملة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته
خطا فقال ان هو اخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا شئ وان اخذ بقول صاحب الخطا
فليس له على صاحب العمد شئ ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل
مائة حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي
يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الف درهم ولاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد
مائتي بقرة او الف شاة ٥ وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في
شهر حرام فعليه دية وثلث ٥ وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا
فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام
ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه
فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى
عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية

فان اسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية

لان

لان الامام من الله ودينه دين الله فمن برى من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا
ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن قتل مؤمنا يريد ماله ونفسه فدمه مباح
للمؤمن في تلك الحال ٥ وروى ابن فضال عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على رجل
فيقتله فمات الاعلى قال لا شئ على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا
فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن
يجاز عليه ٥ وروى الفضيل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد
قال وسالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله
قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا يشك فيه وعليه كفارة
ودية ٥ وروى ابن مسكان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال
امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل
عامها وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة ٥ وسال معوية بن وهب ابا
عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا

اعط

Copyright © King Saud University